

مرسوم تنفيذي رقم 26-323 مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 30 سبتمبر سنة 2026، يتضمن الموافقة على تجديد رخصة إقامة واستغلال شبكة اتصالات إلكترونية مفتوحة للجمهور خلوية من نوع GSM، وتوفير الخدمات المرتبطة بها، الممنوحة لشركة "أوبتيكوم تيلكوم الجزائر، شركة ذات أسهم".

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009 والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها،

- وبمقتضى القانون رقم 18-04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية،

- وبمقتضى القانون رقم 18-07 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 20-04 المؤرخ في 5 شعبان عام 1441 الموافق 30 مارس سنة 2020 والمتعلق بالاتصالات الراديوية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-240 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين الوزير الأوّل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-124 المؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001 والمتضمن تحديد الإجراء المطبق على المزايدة بإعلان المنافسة من أجل منح رخص في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-313 المؤرخ في 17 محرم عام 1436 الموافق 10 نوفمبر سنة 2014 والمتضمن الموافقة على رخصة إقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع GSM وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور، الممنوحة على سبيل التنازل لشركة "أوبتيكوم تيلكوم الجزائر، شركة ذات أسهم"، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-195 المؤرخ في 16 رمضان عام 1438 الموافق 11 يونيو سنة 2017 والمتضمن الموافقة على تجديد رخصة إقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع GSM وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة "أوبتيكوم تيلكوم الجزائر، شركة ذات أسهم"،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-178 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1441 الموافق 6 يوليو سنة 2020 الذي يحدد صلاحيات وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-44 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 17 جانفي سنة 2021 الذي يحدد نظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات المفتوحة للجمهور وعلى مختلف خدمات الاتصالات الإلكترونية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-358 المؤرخ في 11 صفر عام 1443 الموافق 18 سبتمبر سنة 2021 والمتضمن الموافقة على تجديد رخصة إقامة واستغلال شبكة الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور الخلوية من نوع GSM، وتوفير خدمات الاتصالات الإلكترونية للجمهور الممنوحة لشركة "أوبتيكوم تيلكوم الجزائر، شركة ذات أسهم"،

- وبعد استشارة سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى الموافقة على تجديد رخصة إقامة واستغلال شبكة اتصالات إلكترونية مفتوحة للجمهور خلوية من نوع GSM، وتوفير الخدمات المرتبطة بها، الممنوحة لشركة "أوبتيكوم تيلكوم الجزائر، شركة ذات أسهم".

المادة 2 : يرخص لشركة "أوبتيكوم تيلكوم الجزائر، شركة ذات أسهم"، المستفيدة من الرخصة المذكورة أعلاه، بأن تقيم وتستغل الشبكة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، وبأن توفر الخدمات المرتبطة بها على هذه الشبكة، ضمن الشروط التقنية والتنظيمية كما هي محددة في دفتر الشروط الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : الرخصة، موضوع هذا المرسوم، شخصية ولا يمكن التنازل عنها أو تحويلها إلا في إطار ووفق الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، ووفق الشروط المحددة في دفتر الشروط.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 30 سبتمبر سنة 2026.

سيفي غريب

الملحق

دفتري شروط يتعلق بإقامة واستغلال شبكة اتصالات إلكترونية مفتوحة للجمهور خلوية من نوع GSM،
وتوفير الخدمات المرتبطة بها.

"أوبتيكوم تيلكوم الجزائر، شركة ذات أسهم"

الفهرس

38	 الفصل الأول : التعريف العام للرخصة
38	 المادة الأولى : المصطلحات
39	 المادة 2 : موضوع دفتري الشروط
39	 1.2 - تعريف الموضوع
39	 2.2 - مجال التطبيق
39	 المادة 3 : الخدمات موضوع الرخصة
39	 المادة 4 : النصوص المرجعية
41	 الفصل الثاني : شروط إقامة الشبكة واستغلالها
41	 المادة 5 : المنشآت القاعدية لشبكة GSM
41	 1.5 شبكة التراسل الخاصة
41	 2.5 - احترام المقاييس
41	 3.5 - النفاذ إلى الدولي
41	 4.5 منطقة التغطية
41	 المادة 6 : المناولة
41	 1.6 نطاق المناولة
41	 2.6 المناولة الوطنية
42	 المادة 7 : احترام المقاييس والمصادقة
42	 المادة 8 : الذبذبات اللاسلكية الكهربائية
42	 1.8 - حزم الذبذبات
42	 2.8 - تخصيص ذبذبات إضافية
43	 3.8 - الذبذبات الخاصة بالوصلات الهرتزية
43	 4.8 - شروط استعمال الذبذبات
43	 5.8 - التشويش
43	 المادة 9 : مجموعات الترقيم
43	 1.9 - منح مجموعات الترقيم
43	 2.9 - تعديل مخطط الترقيم الوطني
43	 3.9 المحمولة
43	 المادة 10 : التوصيل البيني
43	 1.10 - حق التوصيل البيني
43	 2.10 - فهرس التوصيل البيني
44	 3.10 - اتفاقيات التوصيل البيني

- المادة 11 : تأجير ساعات التراسل وتقاسم المنشآت الأساسية..... 44
- 1.11 - تأجير ساعات التراسل 44
- 2.11 - تقاسم المنشآت القاعدية الكامنة..... 44
- 3.11 - تقاسم المنشآت القاعدية النشطة..... 44
- 4.11 - المنازعات..... 44
- المادة 12 : صلاحيات استعمال الأملاك العمومية أو الأملاك الخاصة..... 44
- 1.12 - حق المرور والارتفاقات..... 44
- 2.12 - احترام التنظيمات الوطنية الأخرى المطبقة..... 44
- 3.12 - النفاذ إلى المواقع اللاسلكية الكهربائية..... 44
- المادة 13 : المستخدمون والأملاك والتجهيزات المخصصة لتوفير الخدمات..... 45
- المادة 14 : استمرارية الخدمات وجودتها وتوفرها..... 45
- 1.14 - استمرارية الخدمات..... 45
- 2.14 - جودة الخدمات 45
- 3.14 - توفر الخدمات 45
- المادة 15 : متطلبات وتدابير الأمن السيبراني لشبكة GSM..... 45
- الفصل الثالث : شروط الاستغلال التجاري..... 46
- المادة 16 : استقبال المرتفقين الجوالين والزائرين..... 46
- 1.16 استقبال المرتفقين الزائرين..... 46
- 2.16 استقبال المرتفقين الجوالين..... 46
- 3.16 مع متعاملي شبكات GMPCS..... 46
- المادة 17 : المنافسة المشروعة بين متعاملي الهاتف النقال..... 46
- المادة 18 : المساواة في معاملة المرتفقين..... 46
- المادة 19 : مسك محاسبة تحليلية والفصل المحاسبي..... 46
- المادة 20 : تحديد التعريفات والتسويق..... 46
- 1.20 - تحديد التعريفات 46
- 2.20 - تسويق الخدمات..... 46
- المادة 21 : مبادئ الفوترة وتحديد التعريفة..... 46
- 1.21 - مبدأ الفوترة..... 47
- 2.21 - نظام تحديد التعريفة..... 47
- 3.21 - محتوى الفواتير..... 47
- 4.21 - تفريد الخدمات المفوترة..... 47
- 5.21 - الاحتجاجات..... 47
- 6.21 - معالجة المنازعات..... 47
- 7.21 - منظومة الإعلام الآلي للتخزين والتوثيق..... 47
- المادة 22 : إعلان التعريفات..... 47
- 1.22 - إعلام الجمهور ونشر التعريفات..... 47
- 2.22 - شروط الإعلان..... 47

48	الفصل الرابع : شروط استغلال الخدمات
48	المادة 23 : التعرف على المشتركين وحمايتهم
48	1.23 - التعرف
84	2.23 - حماية المشتركين
48	1.2.23 - تجميد التعرف على الرقم
48	2.2.23 - تفعيل الخدمات ذات القيمة المضافة
48	3.2.23 - حماية البيانات ذات الطابع الشخصي
48	4.2.23 - تدابير حماية الأطفال والأشخاص الضعفاء
48	3.23 - سرية المكالمات
48	4.23 - حيادية الخدمات
49	المادة 24 : التعليمات اللازمة من أجل الدفاع الوطني والأمن العمومي
49	المادة 25 : تشفير الإشارات والمعلومات
49	المادة 26 : الدليل وخدمة الإرشادات
49	1.26 - الدليل العام للمشاركين
49	2.26 - خدمة الإرشادات الهاتفية
49	3.26 - سرية المعلومات
50	المادة 27 : نداءات الطوارئ
5	1.27 - التوصيل المجاني لنداءات الطوارئ
50	2.27 - مخططات الطوارئ
50	3.27 - الإجراءات الاستعجالية لإعادة تشغيل الخدمات
50	4.27 - الإيصال المجاني لاتصالات الطوارئ الصادرة عن السلطات العمومية
50	المادة 28 : أمن الخدمات
50	الفصل الخامس : الأتاوى والمساهمات
	المادة 29 : الأتاوى الخاصة بتخصيص الذبذبات اللاسلكية الكهربائية وتسييرها ومراقبتها ومراقبة المحطات القاعدية GSM
50	1.29 - المبدأ
50	2.29 - المبلغ
51	المادة 30 : المساهمة المتعلقة بالنفاز الشامل للخدمات وبتهيئة الإقليم وحماية البيئة
51	1.30 - المبدأ
51	2.30 - المبلغ
51	المادة 31 : المساهمة المتعلقة بالبحث والتكوين والتقييس في مجال الاتصالات الإلكترونية
51	1.31 - المبدأ
51	2.31 - المبلغ
51	المادة 32 : الإتاوة المتعلقة بتسيير مخطط الترقيم
51	1.32 - المبدأ
51	2.32 - المبلغ

51	المادة 33 : كـيفـيـات دـفع الأتـاوى والمـساهـمات المـاليـة الدـوريـة والغـرامات
51	1.33- كـيفـيـات الدـفع
51	2.33- التـحـصـيل ومـراقـبـة التـصـريـحات
51	3.33- الغـرامات فـي حـالـة الإخـلال بـالتـزامات التـغطـيـة
51	4.33- كـيفـيـات دـفع الأتـاوى والمـساهـمات
51	المادة 34 : الضـرائـب والحـقوق والرـسـوم
52	الفصل السادس : المـسـؤـوليـة والمـراقـبـة والعـقـوبات
52	المادة 35 : المـسـؤـوليـة العـامـة
52	المادة 36 : مـسـؤـوليـة صـاحـب الرـخـصـة والتـأمـينات
52	1.36- المـسـؤـوليـة
52	2.36- إلـزامـيـة التـأمـين
52	المادة 37 : الإلـعـام والمـراقـبـة
52	1.37- المـعـلـومـات العـامـة
52	2.37- المـعـلـومـات الواجـب تـقـديـمـها
52	3.37- التـقـرير السـنـوي
52	4.37- المـراقـبـة
53	المادة 38 : الإخـلال بـالأحـكام المـطبـقـة
53	الفصل السابع : شـروط الرـخـصـة
53	المادة 39 : سـريـان مـفعـول الرـخـصـة ومـدـتها وتـجـديـدها
53	1.39- سـريـان المـفعـول
53	2.39- المـدة
53	3.39- التـجـديـد
53	المادة 40 : طـبـيـعـة الرـخـصـة
53	1.40- الطـابـع الشـخـصـي
53	2.40- التـنـازل والتـحوـيل
53	المادة 41 : الشـكل القـانـوني لـصـاحـب الرـخـصـة والأسـهـميـة
53	1.41- الشـكل القـانـوني
53	2.41- تـعـديـل أسـهـميـة صـاحـب الرـخـصـة
53	3.41- أحـكام مـخـتـلـفـة
54	المادة 42 : الإلتـزامات الدـوليـة والتـعـاون الدـولي
54	1.42- احـترام الاتـفاقات والاتـفاقيـات الدـوليـة
54	2.42- مـساهـمـة صـاحـب الرـخـصـة
54	الفصل الثامن : أحـكام خـتـاميـة
54	المادة 43 : تـعـديـل دـفـتر الشـروط
54	المادة 44 : مـدـلـول دـفـتر الشـروط وتـأويـله
54	المادة 45 : لـغـة دـفـتر الشـروط
54	المادة 46 : اخـتـيار المـوطـن
54	المادة 47 :

الفصل الأول

التعريف العام للرخصة

المادة الأولى : المصطلحات

علاوة على التعاريف الواردة في القانون رقم 04-18 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، وتلك الواردة في لوائح وتوصيات الاتحاد الدولي للاتصالات، تستعمل في دفتر الشروط هذا، مصطلحات يجب أن تفهم كالتالي :

"**القانون**" : يعني القانون رقم 04-18 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية.

"**سلطة الضبط**" : تعني سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية التي أنشأت بموجب المادة 11 من القانون.

"**دفتر الشروط**" : يعني هذه الوثيقة التي تشكل دفتر شروط الرخصة وفق أحكام القانون.

"**رقم أعمال المتعامل**" : يعني رقم الأعمال خارج الرسوم الذي يحققه صاحب الرخصة بعنوان الخدمات المقدمة في إطار رخصة الـ GSM والصافي من كلفة كل خدمة للتوصيل البيني المحققة خلال السنة المدنية السابقة.

"**المحول**" (مركز تحويل النقال Mobile switching center, MSC) : يعني تجهيز التحويل الذي يضمن التوصيل بين المواصلات اللاسلكية الإلكترونية الخلوية من نوع GSM وبين شبكات الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور، وتؤخذ في الحسبان الخصائص الناتجة عن التنقلية والتحويل الخلوي البيني وتسيير مستعملي الشبكة.

"**مراقب المحطة القاعدية**" (Base Station Controller, BSC) : يعني التجهيز الذي يسيّر محطة أو عدة محطات قاعدية ويؤدي عدة مهام لوظائف التحويل والاستغلال.

ويضمن هذا التجهيز خاصة وظيفة الممرز للحركة الواردة من المحطات القاعدية ووظيفة التوجيه نحو محطة المرسل إليه بالنسبة للحركة الواردة من المحوّل.

"ETSI" يعني المعهد الأوروبي لتقييس الاتصالات.

"**القوة القاهرة**" : تعني كل حدث لا يقاوم وغير متوقّع ولا يمكن تجاوزه وخارج عن إرادة الأطراف ولا سيما الكوارث الطبيعية أو حالة الحرب.

"GSM (Global System for Mobile Communications)" :

يعني المنظومة الأرضية للاتصالات النقالة، المخصصة لضمان اتصالات نقالة باستعمال تقنيات رقمية خلوية GSM كما يعرفها المعهد الأوروبي لتقييس الاتصالات (ETSI).

"(GMPCS) (Global Mobile personal communication by satellite)" :

تعني منظومة للاتصالات الشخصية النقالة عبر الساتل.

"**المنشآت القاعدية النشطة**" : تعني "منشآت الاتصالات الإلكترونية" كما هي معرفة في القانون.

في إطار شبكة GSM، تشمل عناصر شبكة النفاذ الراديوي مثل الهوائيات والمحطات القاعدية للإرسال والاستقبال ووحدات التحكم في الشبكة الراديوية.

"**المنشآت القاعدية الكامنة**" : تعني المنشآت القاعدية للهندسة المدنية ومنجزات تسمح بدعم إقامة شبكات الاتصالات الإلكترونية، لا سيما منها المحلات التقنية وملاجئ الإيواء وأرضيات الهندسة المدنية ومواقع إقامة المحطات اللاسلكية الكهربائية والصواري أو الأعمدة التي تحمل الهوائيات وكذا القنوات والأعمدة أو المواقع الأخرى أين يتم وضع كابلات توصيل الألياف البصرية أو النحاسية والملحقات المرتبطة بها وكذا التوصيل الكهربائي وتجهيزات التكييف.

"**المنشآت القاعدية**" : تضم المنشآت القاعدية النشطة والمنشآت القاعدية الكامنة.

"**الرخصة**" : تعني الرخصة التي تسلم بموجب مرسوم تنفيذي، وتجرى لصاحبها إقامة واستغلال شبكة الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور الخلوية من نوع GSM على التراب الجزائري، وتوفير الخدمات المرتبطة بها، والتي تستجيب للالتزامات المحددة بموجب دفتر الشروط هذا.

"**الوزير**" : يعني الوزير المكلف بالاتصالات الإلكترونية.

"**المتعامل**" : كما هو معرف في القانون.

"**متعامل الهاتف النقال**" : يعني كل شخص طبيعي أو معنوي يستغل شبكة اتصالات إلكترونية نقالة مفتوحة للجمهور.

"**صاحب الرخصة**" : يعني المتعامل الحائز على رخصة إقامة واستغلال شبكة اتصالات إلكترونية نقالة مفتوحة للجمهور خلوية من نوع GSM، وتوفير الخدمات المرتبطة بها، أي شركة "أوبتيكوم تيلكوم الجزائر"، هي شركة ذات أسهم خاضعة للقانون الجزائري، برأسمال قدره مائة وأربعة وستون مليارا ومليون دينار جزائري (164.002.000.000 دج)، والكائن مقرها الاجتماعي بالطريق الولائي، مجموعة ملكية رقم 37، قسم 4، بلدية الدار البيضاء- الجزائر، المسجلة بالسجل التجاري تحت رقم RC 16/00-0991890 B13.

2.2 مجال التطبيق

تشمل هذه الرخصة كل امتداد التراب الجزائري ومياهه الإقليمية وجميع المنافذ الدولية للشبكة الوطنية بواسطة البر والبحر والساتل، وفق الاتفاقات والمعاهدات ما بين الحكومات والاتفاقات والمعاهدات الدولية.

المادة 3 : الخدمات موضوع الرخصة

في منطقة التغطية، يجب أن يسمح صاحب الرخصة بالنفاذ إلى الخدمات الآتية :

– خدمات الصوت،

– إرسال واستقبال الرسائل القصيرة.

المادة 4 : النصوص المرجعية

يجب أن تنفذ الرخصة الممنوحة لصاحبها وفق جميع الأحكام التشريعية والتنظيمية والمقاييس الجزائرية والدولية المعمول بها، لا سيما :

– القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتقسيم الإقليمي للبلاد، المعدل والمتمم،

– الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم،

– القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم،

– القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 الذي يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم،

– القانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009 والمتضمن القواعد الخاصة للحماية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها،

– القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 والمتعلق بحماية الطفل، المعدل،

– القانون رقم 18-04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية،

– القانون رقم 18-07 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المعدل والمتمم،

"شبكة GSM": تعني شبكة الاتصالات الإلكترونية الخلوية من نوع GSM المفتوحة للجمهور (الذي يتضمن اللجوء إلى تكنولوجيا GPRS)، التي تشكل إقامتها واستغلالها موضوع دفتر الشروط هذا.

"المحطة القاعدية (Base Transceiver Station, BTS)":

تعني محطة قاعدية تضمن التغطية اللاسلكية الكهربائية لخلية (وحدة قاعدية لتغطية لاسلكيا لإقليم ما) من شبكة GSM. وتوفر هذه المحطة نقطة نفاذ إلى شبكة المشتركين الحاضرين في خليتها قصد استقبال أو إرسال نداءات.

"تجهيز المستعمل (UE)":

يسمح بالنفاذ إلى شبكة GSM بواسطة اللاسلكي الكهربائي.

"Subscriber Identity Module SIM"

أو

"Universal Subscriber Identity Module USIM":

الوحدة الإلكترونية لتعريف المشتركين التي تسمح بالنفاذ إلى شبكة GSM.

"الاتحاد":

يعني الاتحاد الدولي للاتصالات.

"المرتفقون الزائرون":

صاحب الرخصة، المشتركين في شبكات اتصالات إلكترونية مفتوحة للجمهور خلوية المستغلة في الجزائر من طرف المتعاملين الوطنيين للهاتف النقال الذين أبرموا اتفاقات التجوال مع صاحب الرخصة (التجوال الوطني).

"المرتفقون الجوالون":

يعني الزبائن غير المرتفقين الزائرين وغير مشتركين صاحب الرخصة، المشتركين في شبكات الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور الخلوية المستغلة من طرف المتعاملين الأجانب الذين أبرموا اتفاقات التجوال مع صاحب الرخصة (التجوال الدولي).

"المرتفق":

يعني إما مشتركا لدى صاحب الرخصة أو مرتفقا زائرا أو مرتفقا جوالا.

"منطقة التغطية":

تعني المناطق الجغرافية التي تنتشر فيها شبكة GSM لصاحب الرخصة.

المادة 2 : موضوع دفتر الشروط

1.2 تعريف الموضوع

يهدف دفتر الشروط هذا إلى تحديد الشروط التي يرخص فيها لصاحب الرخصة أن يقيم ويستغل على التراب الجزائري شبكة الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور الخلوية من نوع GSM وأن يركب على التراب الجزائري المحطات والتجهيزات الضرورية لتوفير الخدمات للجمهور.

– القانون رقم 04-20 المؤرخ في 5 شعبان عام 1441 الموافق 30 مارس سنة 2020 والمتعلق بالاتصالات الراديوية،

– المرسوم الرئاسي رقم 01-94 المؤرخ في 21 محرم عام 1422 الموافق 15 أبريل سنة 2001 والمتضمن تعريف النقط العليا وتحديد كفاءات تسييرها وحمايتها،

– المرسوم الرئاسي رقم 20-05 المؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 20 جانفي سنة 2020 والمتعلق بوضع منظومة وطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية، المعدل والمتمم،

– المرسوم التنفيذي رقم 01-124 المؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001 والمتضمن تحديد الإجراء المطبق على المزايدة بإعلان المنافسة من أجل منح رخص في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية،

– المرسوم التنفيذي رقم 02-141 المؤرخ في 3 صفر عام 1423 الموافق 16 أبريل سنة 2002 الذي يحدد القواعد التي يطبقها متعاملو الشبكات العمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية من أجل تحديد تعريف الخدمات المقدمة للجمهور،

– المرسوم التنفيذي رقم 02-156 المؤرخ في 26 صفر عام 1423 الموافق 9 مايو سنة 2002 الذي يحدد شروط التوصيل البيني لشبكات المواصلات السلكية واللاسلكية وخدماتها، المعدل،

– المرسوم التنفيذي رقم 02-366 المؤرخ في 29 شعبان عام 1423 الموافق 5 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد الارتفاقات المتعلقة بتركيب تجهيزات المواصلات السلكية واللاسلكية و/أو استغلالها،

– المرسوم التنفيذي رقم 03-436 المؤرخ في 27 رمضان عام 1424 الموافق 22 نوفمبر سنة 2003 الذي يحدد كفاءات وضع متعاملي شبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية للدليل الهاتفي في شكل مكتوب أو إلكتروني تحت تصرف مرتفعيهم،

– المرسوم التنفيذي رقم 09-410 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1430 الموافق 10 ديسمبر سنة 2009 الذي يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة، المعدل والمتمم،

– المرسوم التنفيذي رقم 13-407 المؤرخ في 28 محرم عام 1435 الموافق 2 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن الموافقة على رخصة إقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة "أوراسكوم تيليكوم الجزائر"، المعدل،

– المرسوم التنفيذي رقم 14-313 المؤرخ في 17 محرم عام 1436 الموافق 10 نوفمبر سنة 2014 والمتضمن الموافقة على رخصة إقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع GSM ولتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة على سبيل التنازل لشركة "أوبتيكوم تيليكوم الجزائر"، شركة ذات أسهم،

– المرسوم التنفيذي رقم 16-237 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1437 الموافق 4 سبتمبر سنة 2016 والمتضمن الموافقة على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية النقالة من الجيل الرابع (4G) واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة "أوبتيكوم تيليكوم الجزائر"، شركة ذات أسهم، المعدل،

– المرسوم التنفيذي رقم 17-195 المؤرخ في 16 رمضان عام 1438 الموافق 11 يونيو سنة 2017 والمتضمن الموافقة على تجديد رخصة إقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع GSM ولتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة "أوبتيكوم تيليكوم الجزائر"، شركة ذات أسهم،

– المرسوم التنفيذي رقم 18-246 المؤرخ في 29 محرم عام 1440 الموافق 9 أكتوبر سنة 2018 الذي يحدد محتوى ونوعية الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية والتعريفات المطبقة عليهما وكيفية تمويلهما،

– المرسوم التنفيذي رقم 18-247 المؤرخ في 29 محرم عام 1440 الموافق 9 أكتوبر سنة 2018 الذي يحدد كفاءات تسيير صندوق دعم الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية،

– المرسوم التنفيذي رقم 21-44 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 17 جانفي سنة 2021 الذي يحدد نظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات المفتوحة للجمهور وعلى مختلف خدمات الاتصالات الإلكترونية، المعدل والمتمم،

– المرسوم التنفيذي رقم 21-199 المؤرخ في 29 رمضان عام 1442 الموافق 11 مايو سنة 2021 الذي يحدد شروط وكفاءات تنفيذ محمولية أرقام الهاتف النقال،

– المرسوم التنفيذي رقم 21-358 المؤرخ في 11 صفر عام 1443 الموافق 18 سبتمبر سنة 2021 والمتضمن الموافقة على تجديد رخصة إقامة واستغلال شبكة الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور الخلوية من نوع GSM، وتوفير خدمات الاتصالات الإلكترونية للجمهور الممنوحة لشركة "أوبتيكوم تيليكوم الجزائر"، شركة ذات أسهم،

• مقاييس الأمن المتعلقة، على وجه الخصوص، بالجوانب الآتية :

- سلامة المستخدمين (الصحة والسلامة في العمل)
ومعدات الحماية الشخصية والمعايير الخاصة ببيئات
معيّنة (الأشغال في المناطق الحضرية أو على الطرق
أو البيئات الحساسة)،

- سلامة المنشآت القاعدية (معايير السلامة الكهربائية
والحماية من الحرائق / الحماية البيئية، وحماية البيانات
والتجهيزات الحيوية ومعدات احتياطية والحماية المادية
لتجهيزات الإرسال)،

- التعرض للموجات الكهرومغناطيسية FH (احترام حدود
التعرض للجمهور، وإلزامية وضع اللافتات حول
محطات FH).

• مقاييس استخدام الأملاك العمومية والهندسة المدنية :

- استخدام الطرق و الارترفاقات،

- مقاييس الهندسة المدنية (مقاييس غرف السحب
وغرف التفتيش والخنادق وخنادق TPC أي أنابيب حماية
الكابلات) واستخدام الأغلفة التقنية المشتركة أو الأغلفة
القائمة ومقاييس الحماية من الاختراقات والحماية
الميكانيكية (الزامية في المناطق الحساسة).

• **المقاييس المتعلقة بالأمن السيبراني وأمن
البيانات،** لا سيما متطلبات وتوصيات وكالة أمن الأنظمة
المعلوماتية، على الصعيد التقني والأمني والوظيفي
والقانوني والتنظيمي.

3.5 النفاذ إلى الدولي

يلتزم صاحب الرخصة بتميرير كافة الحركة الدولية
للصوت والمعطيات والخدمات المذكورة في المادة 3،
المقدمة للمرتفقين انطلاقاً من أو باتجاه الجزائر، عبر
المنشآت الدولية المقامة أو المستغلة على التراب الجزائري
من طرف المتعامل التاريخي صاحب رخصة إقامة
واستغلال شبكة ثابتة للاتصالات الإلكترونية مفتوحة
للجمهور.

4.5 منطقة التغطية

يخضع صاحب الرخصة لالزامية التغطية المتمثلة في
إقامة وتشغيل الوسائل الضرورية لإقامة شبكة GSM
واستغلال الخدمات التي من شأنها تغطية المناطق ومحاور
الطرق الواردة في "التغطية الإقليمية" (3) المرفقة بدفتر
الشروط هذا.

- المرسوم التنفيذي رقم 25-303 المؤرخ في 25 جمادى الأولى
عام 1447 الموافق 16 نوفمبر سنة 2025 والمتضمن الموافقة
على رخصة إقامة واستغلال شبكة للاتصالات الإلكترونية
النقالة المفتوحة للجمهور من الجيل الخامس (5G) وتوفير
الخدمات المرتبطة بها، الممنوحة لشركة "أوبتيكوم
تيلكوم الجزائر"، شركة ذات أسهم"،

- متطلبات وتوصيات وكالة أمن الأنظمة المعلوماتية
على الصعيد التقني والأمني والوظيفي والقانوني
والتنظيمي،

- المقاييس المحددة أو التي تم التذكير بها بموجب دفتر
الشروط هذا، و

- لوائح الراديو وتوصيات الاتحاد الدولي للاتصالات.

الفصل الثاني

شروط إقامة الشبكة واستغلالها

المادة 5 : المنشآت القاعدية لشبكة GSM

1.5 شبكة التراسل الخاصة

يرخص لصاحب الرخصة، في حدود احترام أحكام القانون
ونصوصه التطبيقية، وفي حال تعذر تقاسم المنشآت
القاعدية الكامنة، بإقامة المنشآت القاعدية والسعات
التراسلية الخاصة به من أجل تلبية حاجيات شبكته GSM.

يمكنه إقامة وصلات سلكية و/أو لاسلكية كهربائية،
لا سيما وصلات بحزم هرتزية شريطة توفر الذبذبات،
لضمان وصلات التراسل من أجل ربط تجهيزاته بينها.

ويمكنه كذلك أن يستأجر لدى الغير وصلات أو منشآت
قاعدية لضمان ربط مباشر بين تجهيزاته طبقاً للتنظيم
المعمول به.

2.5 احترام المقاييس

على صاحب الرخصة احترام القواعد والمقاييس المطبقة
في الجزائر، لا سيما فيما يخص :

• المقاييس التقنية المتعلقة، لا سيما بالجوانب الآتية :

- المقاييس التقنية للتنفيذ (الطرق التجريبية
للمكونات الكامنة للألياف البصرية، مواصفات الأداء،
تركيب محطات FH،... الخ)،

- الألياف البصرية (خصائص الألياف البصرية والكوابل
المولدة للشبكات)،

- الحزم الهرتزية FH (التنسيق عبر الحدود في مجال
الحزم الهرتزية FH، والتوصيات المتعلقة بتحديد الحجم
والتخطيط، ومنهجيات التخطيط، ومعايير الأداء لوصلات
الحزم الهرتزية FH).

المادة 6 : المناولة**1.6 نطاق المناولة**

لا يسمح لصاحب الرخصة مناولة كل نشاط مرتبط بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، بما في ذلك محتويات الاتصالات الإلكترونية للمرتفقين، ماعدا في الحالات المنصوص عليها في القانون رقم 07-18 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

يجب أن يتم كل تدخل على مستوى شبكة GSM انطلاقا من التراب الوطني وتحت إشراف ومسؤولية صاحب الرخصة

يجب على صاحب الرخصة إبلاغ سلطة الضبط بكل مناولة تتعلق بنشاطاته في الاتصالات الإلكترونية وكذا بقائمة المناولين فور بدء سريان العقد أو المعاملة القانونية الخاصة بها.

2.6 المناولة الوطنية

يلزم صاحب الرخصة باللجوء فقط إلى مؤسسات بأغلبية رأسمال جزائري لكل عملية لاقتناء الأملاك والخدمات أو بغرض المناولة المتعلقة بوضع المنشآت القاعدية الكامنة. ويجب على صاحب الرخصة السهر على جميع المناولات غير المباشرة التي منحت إلى مؤسسات بأغلبية رأسمال جزائري.

غير أنه، وفي حالة تسجيل نقص مسبب قانونا في الكفاءات المحلية، يمكن لصاحب الرخصة اللجوء إلى شركات أخرى عند أي عملية اقتناء للأملاك والخدمات أو المناولة المتعلقة بالمنشآت القاعدية النشطة بما فيها الشبكة المركزية GSM (Network Switching Subsystem) NSS وذلك بعد موافقة سلطة الضبط.

المادة 7 : احترام المقاييس والمصادقة

يجب أن تكون التجهيزات والتركيبات المستعملة في شبكة صاحب الرخصة مطابقة للمقاييس المعمول بها. وعلى صاحب الرخصة السهر على أن تكون التجهيزات الموصولة بشبكته، ولا سيما منها تجهيزات المستعملين، موضوع مصادقة وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول.

لا يمكن لصاحب الرخصة رفض توصيل أي تجهيز مستعمل مصادق عليه مع شبكته وفقا للشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 8 : الذبذبات اللاسلكية الكهربائية**1.8 حزم الذبذبات**

(أ) يسمح لصاحب الرخصة باستغلال عرض حزمة بـ 11.6x2 ميغاهرتز، تتشكل من حزمة سفلى بالنسبة

لمكالمات المطارييف نحو المحطات القاعدية، ومن حزمة عليا بالنسبة لمكالمات المحطات القاعدية نحو المطارييف، ويفصل بين هاتين الحزمتين فاصل مزدوج بـ 45 ميغاهرتز. ويمثل عرض الحزمة الممنوحة 58 قناة بـ 200 كيلو هرتز حسب مقياس GSM.

تحدد ذبذبات القنوات الممنوحة، المعبر عنها بـ MHz، بالصيغتين الآتيتين :

$$F_i(n) = 891.6 + n \times 0.2$$
 [للحزمة السفلى (التراسلات من النقال نحو القاعدة)،

$$F_s(n) = 45 + F_i(n)$$
 [للحزمة العليا (التراسلات من القاعدة نحو النقال).

حيث أن "n" هو رقم القناة، المحدد بين 1 وموفي 58.

إن مختلف هذه القنوات متوفرة عبر جميع التراب الوطني، ما لم توجد عوائق في التنسيق على الحدود.

(ب) يسمح أيضا لصاحب الرخصة باستغلال عرض حزمة بـ 4x2 ميغاهرتز في حزمة 1800 ميغاهرتز تتشكل من حزمة سفلى من 4x2 ميغاهرتز بالنسبة لمكالمات المطارييف نحو المحطات القاعدية ومن حزمة عليا بـ 4x2 ميغاهرتز بالنسبة لمكالمات المحطات القاعدية نحو المطارييف، ويفصل بين هاتين الحزمتين فاصل مزدوج بـ 95 ميغاهرتز ويمثل عرض الحزمة الممنوحة 40 قناة بـ 200 كيلو هرتز حسب مقياس GSM.

تحدد ذبذبات القنوات الممنوحة، المعبر عنها بميغاهرتز. MHz، بالصيغتين الآتيتين :

$$F_i(n) = 1730.8 + n \times 0.2$$
 [للحزمة السفلى (التراسلات من النقال نحو القاعدة)،

$$F_s(n) = 95 + F_i(n)$$
 [للحزمة العليا (التراسلات من القاعدة نحو النقال)،

حيث أن "n" هو رقم القناة، المحدد بين :

1 و 20 موفي،

71 و 90 موفي.

يمكن أن تفرض بعض القيود التقنية في بعض المناطق الجغرافية على نشر و/أو إعداد المحطات القاعدية GSM لضمان المطابقة مع أنظمة أخرى للاتصالات الراديوية.

تكون مختلف هذه القنوات متوفرة عبر مجموع التراب الوطني، ما لم توجد عوائق في التنسيق على الحدود.

2.8 تخصيص ذبذبات إضافية

يمكن تخصيص قنوات ذبذبات إضافية لصاحب الرخصة، حسب ما يتوفر من القنوات ووفق الذبذبات المخصصة لـ GSM في إطار المخطط الوطني للذبذبات وكذا لوائح الاتحاد.

2.9 تعديل مخطط الترقيم الوطني

في حالة تعديل مخطط الترقيم الوطني، تخطط سلطة الضبط هذه التغييرات بالتشاور مع المتعاملين وفق التشريع والتنظيم المعمول بهما.

3.9 المحمولىة

يلزم صاحب الرخصة بوضع محمولية الأرقام وضمانها بطريقة دائمة لجميع مشتركى الدفع المسبق والدفع اللاحق طبقا للتنظيم الساري المفعول.

المادة 10 : التوصيل البيني

1.10 حق التوصيل البيني

بموجب المادة 101 من القانون، يستجيب متعاملو شبكات الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور لطلبات التوصيل البيني التي يقدمها صاحب الرخصة، وذلك وفق الشروط المقررة في القانون والتنظيم المعمول بهما.

يجب على صاحب الرخصة أن يضع، حسب الحاجة، تحت تصرف متعاملي شبكات الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور الموصولين بينيا، مواقع نقاط الوصل البيني في محلاته التقنية من أجل تمكين هؤلاء المتعاملين من تركيب تجهيزاتهم البينية التي تسمح بالوصل مع شبكته، وفق الشروط المقررة في فهرس التوصيل البيني لصاحب الرخصة.

يستجيب صاحب الرخصة لطلبات التوصيل البيني المقدمة من طرف المتعاملين الآخرين لشبكات الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور، وفق الشروط المقررة في التشريع والتنظيم المعمول بهما وفهرس التوصيل البيني الخاص به.

2.10 فهرس التوصيل البيني

بموجب المادة 101 من القانون، يعد صاحب الرخصة وينشر في كل سنة، طبقا للتنظيم المعمول به، فهرسا مرجعيا للتوصيل البيني الذي يحدد الشروط التقنية والتعريفية لعروض التوصيل البيني لصاحب الرخصة.

يعرض فهرس التوصيل البيني هذا، على سلطة الضبط للمصادقة عليه قبل نشره، وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

في حال طلب إجراء تعديل، يلزم صاحب الرخصة باتباع التوصيات المبدأة من طرف سلطة الضبط وإنتاج فهرس توصيل بيني معدل و/أو متمم خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تلي تلقي رأي سلطة الضبط.

ولهذا الغرض، يرسل إلى سلطة الضبط طلب مسبب يبهر الحاجيات من الذبذبات. وعلى سلطة الضبط الإجابة عن الطلب في أجل ثلاثة (3) أشهر، ابتداء من تاريخ إيداع الطلب المثبت بوصول استلام.

تكون شروط منح واستعمال حزم الذبذبات الممنوحة لصاحب الرخصة مطابقة للتنظيم المعمول به.

3.8 الذبذبات الخاصة بالوصلات الهرتزية

بطلب من صاحب الرخصة، وفي ظل احترام الأحكام التنظيمية المعمول بها ومبدأ عدم التمييز، يمكن تخصيص ذبذبات لوصلات الحزم الهرتزية، بشرط توفرها.

4.8 شروط استعمال الذبذبات

تقوم سلطة الضبط بتخصيص ذبذبات في مختلف الحزم وفق التشريع والتنظيم المعمول بهما وحسب ما يتوفر من الطيف الذبذبات اللاسلكية الكهربائية.

يمكن سلطة الضبط كذلك أن تفرض، عند الحاجة، شروط التغطية وقيود تقنية حول انتشار و/أو إعدادات المحطات القاعدية GSM لاسيما الحد من الطاقة الإشعاعية على كامل التراب الوطني أو في مناطق محددة.

يبلغ صاحب الرخصة، كل ثلاثة (3) أشهر، لسلطة الضبط، تقارير عن استعمال حزم الذبذبات المخصصة له.

على صاحب الرخصة أن يتخذ، في أي وقت جميع الإجراءات اللازمة لضمان استخدام أمثل وفعال وعقلاني للذبذبات.

تحتفظ سلطة الضبط بحق سحب ذبذبات وصلات الحزم الهرتزية غير المستعملة خلال أجل سنة واحدة (1).

5.8 التشويش

مع مراعاة التنظيم المعمول به ومقتضيات التنسيق الوطني والدولي وشريطة عدم إثارة تشويشات مضرة، تكون كفاءات الإقامة واستغلال وطاقات الإشعاع حرة.

يجب على المتعامل، في حالة حدوث تشويش، إبلاغ الوكالة الوطنية للذبذبات التي تتخذ كل إجراء تقني تراه مناسباً، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 9 : مجموعات الترقيم

1.9 منح مجموعات الترقيم

طبقا لأحكام المادة 13 من القانون، تحدد سلطة الضبط وتمنح الأرقام ومجموعات الترقيم والبوادي الضرورية لصاحب الرخصة لاستغلال شبكة GSM الخاصة به، وتزويد الخدمات المتعلقة بها.

3.10 اتفاقيات التوصيل البيني

تحدد شروط التوصيل البيني، التقنية والمالية والإدارية في اتفاقيات يتم التفاوض بشأنها بحرية بين المتعاملين مع احترام دفتر الشروط الخاص بكل منهم واحترام التنظيم المعمول به. وتبلغ هذه الاتفاقيات إلى سلطة الضبط للمصادقة عليها.

في حالة حدوث خلاف بين صاحب الرخصة ومتعامل آخر، يتم اللجوء إلى تحكيم سلطة الضبط، وفق الشروط المقررة في القانون والتنظيم المعمول بهما.

المادة 11 : تأجير ساعات التراسل وتقاسم المنشآت الأساسية

1.11 تأجير ساعات التراسل

يستفيد صاحب الرخصة من حق استئجار ساعات التراسل لدى المتعاملين الآخرين الذين يقدمون هذه الخدمات. بالإضافة إلى ذلك، يمكن صاحب الرخصة إبرام أي اتفاقية لوضع تحت التصرف ساعات تراسل من قبل الحائزين على تراخيص الشبكات الخاصة، وفقا للتنظيم المعمول به. وفي حالة الفرضية الأخيرة، تعتبر ساعات التراسل الزائدة الموضوعة تحت التصرف بموجب اتفاقية مستغلة من طرف صاحب الرخصة.

يبلغ صاحب الرخصة اتفاقية الوضع تحت التصرف إلى سلطة الضبط خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تلي تاريخ إمضاءها، قصد التحقق من استمرارية توفر الشروط المتعلقة باستغلال الشبكة الخاصة.

2.11 تقاسم المنشآت القاعدية الكامنة

يستفيد صاحب الرخصة من حق استئجار و/أو تبادل المنشآت القاعدية الكامنة التابعة للمتعاملين الآخرين وكذا الحائزين على تراخيص إقامة واستغلال الشبكات الخاصة. وعليه هو كذلك، أن يضع منشآته القاعدية الكامنة تحت تصرف المتعاملين الذين يطلبون منه ذلك. وسيتم الرد على طلبات تقاسم المنشآت القاعدية الكامنة ضمن شروط موضوعية وشفافة وغير تمييزية. ويجب أن تعتمد منهجية تحديد أسعار تأجير المنشآت القاعدية الكامنة على منهجية ملائمة، المصادق عليها من طرف سلطة الضبط.

لا يمكن تبرير رفض تقاسم المنشآت القاعدية الكامنة إلا بسبب عدم القدرة أو بسبب عدم التوافق التقني.

يلزم صاحب الرخصة، بموجب دفتر الشروط هذا بنشر العروض التعريفية وتقنيات تقاسم المواقع والمنشآت القاعدية الكامنة في فهرسه للتوصيل البيني والنفاز.

3.11 تقاسم المنشآت القاعدية النشطة

يمكن لصاحب الرخصة، بصفة مؤقتة، إبرام اتفاقيات تقاسم المنشآت القاعدية النشطة مع متعامل أو عدة متعاملين للهاتف النقال، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

يقصد بتقاسم المنشآت القاعدية النشطة، الإستخدام المشترك من طرف عدة متعاملين للهاتف النقال لتجهيزات شبكة النفاز الراديوي و/أو للذبذبات المخصصة.

تشكل عناصر الشبكات المستعملة بالاشتراك مع متعاملين آخرين للهاتف النقال، في إطار تقاسم المنشآت القاعدية النشطة، جزءا من شبكة صاحب الرخصة فيما يتعلق بالاستمرارية وجودة الخدمة، ولا يعفيه ذلك من الالتزامات التي ينبغي عليه احترامها.

تحدد اتفاقية تقاسم المنشآت القاعدية النشطة كذلك الحلول التقنية المعتمدة والشروط المالية المرتبطة بها، وكذا مسؤوليات كل من متعاملي الهاتف النقال، مع ضمان جودة واستمرارية خدمات تقاسم المنشآت القاعدية المنفذ، مع إيلاء أهمية خاصة لاستمرارية تنفيذ المهام من طرف المصالح الأمنية التابعة للدفاع الوطني والأمن العمومي.

ترسل هذه الاتفاقية إلى سلطة الضبط، فور إبرامها، ولا تصبح نافذة إلا بعد الموافقة عليها.

4.11 المنازعات

تعرض على تحكيم سلطة الضبط كل منازعة بين صاحب الرخصة ومتعامل واحد أو أكثر فيما يتعلق بتقاسم المنشآت القاعدية.

المادة 12 : صلاحيات استعمال الأملاك العمومية أو الأملاك الخاصة

1.12 حق المرور والارتفاقات

يستفيد صاحب الرخصة من حق المرور على الأملاك العمومية والارتفاقات على الملكيات العمومية أو الخاصة طبقا لأحكام القانون.

2.12 احترام التنظيمات الوطنية الأخرى المطبقة

في إطار استعمال الأملاك العمومية أو الأملاك الخاصة، على صاحب الرخصة احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما، لا سيما الأحكام المتعلقة بالملاحة الجوية والقياسة القانونية والدفاع الوطني والصحة العمومية والتهئية العمرانية وحماية البيئة والعمران والأمن العمومي، وكذا احترام المواقع اللاسلكية الكهربائية والنقط العليا التي تمثل جزءا من الأملاك العمومية والطرق.

المدة المتراكمة لانعدام شاغلية محطة قاعدية GSM في مجموع الشبكة 24 ساعة في السنة خارج حالات القوة القاهرة.

يلتزم صاحب الرخصة باتخاذ التدابير الملائمة من أجل ضمان سير منتظم ودائم لتركيبات شبكة GSM وحمايتها. ويجب عليه تنفيذ، في أقرب الآجال، الوسائل التقنية والبشرية الكفيلة باستدراك العواقب الناجمة عن نقائص تركيباته أو توقيف عملها أو تلفها.

يجب على صاحب الرخصة مراقبة وصيانة واقتناء وتجديد أجهزة شبكاته، وفقا للمعايير الدولية السارية المفعول حاليا أو مستقبلا، بهدف ضمان حسن تشغيلها ودوامه.

المادة 15 : متطلبات وتدابير الأمن السيبراني لشبكة GSM

يلزم صاحب الرخصة بالسهر على تنفيذ المتطلبات والتوصيات المحددة من طرف وكالة أمن الأنظمة المعلوماتية في مجال الأمن السيبراني لشبكته GSM.

في هذا الإطار، عليه أن يسهر خصوصا على :

- إعداد سياسة في مجال الأمن السيبراني لشبكته GSM، والسهر على تطبيقها،

- جمع وتحليل وتقييم المعطيات المرتبطة في مجال الأمن السيبراني لشبكته GSM،

- ضمان الإشراف على الأحداث الأمنية لشبكته GSM،

- التخطيط لعمليات التدقيق الدوري في مجال الأمن السيبراني لشبكته GSM من طرف مزودي خدمات التدقيق المعتمدين وتنفيذها، وذلك وفقا للتنظيم المعمول به،

- ضمان تسجيل الأحداث في مجال الأمن السيبراني لشبكته GSM،

- ضمان يقظة مستمرة حول نقاط الضعف والتهديدات التي تواجه شبكة GSM،

- ضمان التنسيق و تبادل المعلومات مع وكالة أمن الأنظمة المعلوماتية فيما يتعلق بتأمين شبكته GSM،

- الإدارة المباشرة لتجهيزات تأمين شبكة GSM أو عن طريق وسيط مزود معتمد، مع ضمان لا سيما إعداداتها وتسيير النفاذ والإشراف على التنبيهات واحترام المتطلبات التنظيمية،

- ضمان الحماية المادية للمباني التي تحتوي على منشآت قاعدية لشبكته وما حولها، لا سيما ضد الحرائق والأضرار الناجمة عن التقلبات الجوية.

3.12 النفاذ إلى المواقع اللاسلكية الكهربائية

يستفيد صاحب الرخصة من حق النفاذ إلى المواقع اللاسلكية الكهربائية، في ظل الاحترام التام للتنظيم الوطني الساري المفعول الذي يحكم النقط العليا، بما في ذلك المستعملة من طرف متعاملين آخرين شريطة احترام الارتفاقات اللاسلكية الكهربائية، لا سيما :

- انتقائية القناة المجاورة،

- الإشعاعات خارج النطاق (ضوضاء النطاق العريض لأجهزة الإرسال)،

- الإشعاعات غير الضرورية،

- الحماية من التداخل البيني،

- الحماية من انعدام التحسس أو الانسداد.

يتمّ النفاذ إلى المواقع اللاسلكية الكهربائية بين المتعاملين، ضمن شروط شفافة وموضوعية وغير تمييزية.

تعالج طلبات النفاذ إلى المواقع اللاسلكية الكهربائية والخلافات المتعلقة بها وفق الكيفيات والشروط المطبقة على تقاسم المنشآت القاعدية.

المادة 13 : المستخدمون والأمالك والتجهيزات المخصصة لتوفير الخدمات

يقوم صاحب الرخصة بتخصيص ما يلزم من المستخدمين ويرصد ما يلزم من الأملاك المنقولة والعقارية والعتاد اللازم لإقامة واستغلال شبكته GSM ولتوفير الخدمات في منطقة التغطية، لا سيما بهدف استيفاء شروط الدوام والجودة والأمن المقررة في دفتر الشروط هذا.

المادة 14 : استمرارية الخدمات وجودتها وتوفرها

1.14 استمرارية الخدمات

لا يمكن لصاحب الرخصة توقيف توفير الخدمات دون ترخيص مسبق من سلطة الضبط، إلا في حالة قوة القاهرة تعين قانونا، وذلك احتراماً لمبدأ الاستمرارية.

2.14 جودة الخدمات

يلزم صاحب الرخصة بضمان جودة خدمة مطابقة لمعيار GSM.

في هذه الحالة، يلتزم بتسخير جميع الوسائل الضرورية واحترام المتطلبات الدنيا لجودة الخدمة المذكورة في "متطلبات جودة الخدمة" (2) المرفق بدفتر الشروط هذا، بصرامة، في منطقة التغطية بأكملها.

3.14 توفر الخدمات

يلزم صاحب الرخصة بضمان دوام الخدمات 24 ساعة على 24 ساعة و 7 أيام على 7 أيام. وينبغي ألا يتجاوز متوسط

الفصل الثالث

شروط الاستغلال التجاري

المادة 16 : استقبال المرتفقين الجوالين والزائرين

1.16 استقبال المرتفقين الزائرين

طبقا للمادة 106 من القانون، يمكن صاحب الرخصة إبرام، في أي وقت، اتفاقيات التجوال الوطني مع متعاملي الهاتف النقال الآخرين في الجزائر، تتعلق بكيفيات استقبال مرتفقين زائرين على الشبكات الخاصة بكل منهم إذا رغب هؤلاء المتعاملون في ذلك.

تخضع هذه الاتفاقيات للموافقة المسبقة لسلطة الضبط. وفي غياب رد من سلطة الضبط في أجل شهرين (2)، ابتداء من تاريخ تبليغ الاتفاقية، تعتبر هذه الأخيرة موافقا عليها.

يمكن لسلطة الضبط فرض إعادة التفاوض حول هذه الاتفاقيات أو إلغاؤها بقرار مسبب، إذا كانت غير مطابقة للأحكام القانونية أو التنظيمية. يعلم صاحب الرخصة، دوريا، جميع مشتركيه في المناطق المغطاة، باتفاقياته الخاصة بالتجوال الوطني.

2.16 : استقبال المرتفقين الجوالين

يمكن لصاحب الرخصة أن يستقبل على شبكته، المرتفقين الجوالين لمتعاملي الهاتف النقال الذين يقدمون طلبا لذلك، تطبيقا لاتفاقيات التجوال المبرمة بينهم.

تحدد اتفاقيات التجوال، بحرية الشروط، لا سيما المتعلقة بالتعريفية وبالفوترة، التي يمكن بموجبها للمرتفقين الجوالين على التراب الجزائري النفاذ إلى شبكة صاحب الرخصة والعكس.

3.16 مع متعاملي شبكات GMPCS

طبقا للقانون، يمكن لصاحب الرخصة أن يبرم اتفاقيات التجوال مع أصحاب رخص إقامة واستغلال شبكة اتصالات إلكترونية مفتوحة للجمهور عبر الساتل من نوع GMPCS وتوفير خدمات الاتصالات الإلكترونية للجمهور في الجزائر طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 17 : المنافسة المشروعة بين متعاملي الهاتف النقال

يلتزم صاحب الرخصة بممارسة منافسة مشروعة مع متعاملي الهاتف النقال المنافسين له بالامتناع لا سيما عن كل ممارسة غير تنافسية، كما هو محدد في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 18 : المساواة في معاملة المرتفقين

يعامل المرتفقون بطريقة متساوية، ويضمن نفاذهم إلى شبكة وخدمات GSM، طبقا للقانون ووفق شروط موضوعية وشفافة وغير تمييزية.

تكون الخدمات التي يوفرها صاحب الرخصة مفتوحة إلى كل الذين يقدمون طلبا بذلك، شريطة استيفائهم الشروط التي يحددها صاحب الرخصة طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 19 : مسك محاسبة تحليلية والفصل المحاسبي

يجب على صاحب الرخصة مسك محاسبة تحليلية تسمح :
- بتحديد التكاليف المباشرة وغير المباشرة الخاصة بنشاط GSM، وكذا التكاليف المشتركة مع الشبكات الأخرى المستغلة، إن وجدت، بحسب المدونة التي تحددها سلطة الضبط بعد التشاور مع صاحب الرخصة،

- بتحديد الحواصل والنتائج الخاصة بنشاط GSM لكل فئة من الخدمات المقدمة.

وتمسك هذه المحاسبة بصفة تتوافق مع القوانين والتنظيمات المعمول بها في الجزائر ومع المقياس الدولية في هذا المجال.

المادة 20 : تحديد التعريفات والتسويق

1.20 تحديد التعريفات

مع مراعاة أحكام التشريع والتنظيم الساري المفعول والمتعلقين بالمنافسة والممارسات التجارية، يستفيد صاحب الرخصة على الخصوص من :

- الحرية في تحديد أسعار الخدمات المقدمة لمشاركه،
- الحرية في ضبط المنظومة الإجمالية لتحديد التعريفية، التي بإمكانها أن تحتوي على تخفيضات تبعا لحجم الحركة،
- تقدم المعلومات عن ذلك، مسبقا، إلى سلطة الضبط.

2.20 تسويق الخدمات

على صاحب الرخصة أن يحرص في إطار علاقاته التعاقدية مع مناولين محتملين، على احترام التزامات هؤلاء المناولين بالنسبة إلى ما يأتي :

- المساواة في النفاذ وفي معاملة المرتفقين،
- احترام سرية المعلومات التي يحوزها عن المرتفقين، و
- الحرية في تحديد سياسته للتسويق وتنظيم شبكته للتوزيع.

تقدم المعلومات عن ذلك، مسبقا، إلى سلطة الضبط.

يحتفظ صاحب الرخصة، في جميع الأحوال، بمسؤولية توفير الخدمات للمرتفقين.

المادة 21 : مبادئ الفوترة وتحديد التعريفية

1.21 مبدأ الفوترة

تكون كلفة المكالمات أو رسالة قصيرة SMS لمشارك في شبكة اتصالات إلكترونية مفتوحة للجمهور ثابتة أو نقالة مقيمة كليا على حساب المنداء أو المرسل، على التوالي، داخل الإقليم الجزائري.

5.21 الاحتجاجات

يسجل صاحب الرخصة ويضع تحت تصرف سلطة الضبط، بطلب منها، كل الاحتجاجات، لاسيما تلك المرتبطة بفواتير صادرة بشأن الخدمات والمتابعات المقدمة لهذه الاحتجاجات. ويرسل لسلطة الضبط، مرة في السنة، على الأقل، تحليلًا إحصائيًا للاحتجاجات الواردة والمتابعات المقدمة بشأنها.

6.21 معالجة المنازعات

يحافظ صاحب الرخصة على وضع إجراء شفاف لمعالجة المنازعات القائمة بين صاحب الرخصة ومشتريه ويقدمها للاطلاع إلى سلطة الضبط.

إن لاحظت سلطة الضبط، عند معالجتها لمنازعة أو أكثر معروضة على تحكيمها من طرف مشترك صاحب الرخصة أن الإجراء غير كاف أو غير مطبق، فبإمكانها أن تلزم صاحب الرخصة، بقرار مسبب، بتكييف هذا الإجراء أو كفاءات تطبيقه، كما يمكنها أن تلزم صاحب الرخصة بمراجعة قراراته غير المؤسسة أو المؤسسة بشكل غير كافٍ.

7.21 منظومة الإعلام الآلي للتخزين والتوثيق

يضع صاحب الرخصة في الإقليم الوطني، منظومته المعلوماتية لتخزين وأرشفة المعطيات التجارية والفوترة وتسجيل التحصيلات.

المادة 22 : إعلان التعريفات

1.22 إعلام الجمهور ونشر التعريفات

يلتزم صاحب الرخصة بإعلام الجمهور من خلال نشر تعريفاته وشروطه العامة لعروض الخدمات.

في إطار عروض الخدمات الخاصة به يلزم صاحب الرخصة بنشر تعريفات توفير خدمات وصل وصيانة أو تكييف أو تصليح كل تجهيز لمستعمل موفر وموصول بشبكته.

2.22 شروط الإعلان

تعد المذكرة المتضمنة إعلان التعريفات ضمن الشروط المحددة بموجب قرار سلطة الضبط.

توضع نسخة من المذكرة النهائية، الموافق عليها من طرف سلطة الضبط، التي يمكن الاطلاع عليها بحرية تحت تصرف الجمهور بجميع الوسائل المناسبة وتسلم، نسخة من المذكرة النهائية أو خلاصات ملاتمة منها وترسل إلى كل شخص يطلب ذلك.

تبيّن التعريفات الجديدة وتاريخ سريان مفعولها بكل وضوح كلما طرأ تغيير على التعريفات، بعد الموافقة عليها من طرف سلطة الضبط.

تطبق خارج الإقليم الجزائري مبادئ تحديد التعريفات والفوترة المنصوص عليها في اتفاقيات التجوال الدولي.

2.21 نظام تحديد التعريفات

يفوتر صاحب الرخصة الخدمات الموفرة بتطبيق التعريفات المنشورة تطبيقًا دقيقًا. ولهذه الغاية يقوم صاحب الرخصة بما يأتي :

(أ) يراقب موثوقية منظومة التسعير ويتحقق، مرة في السنة على الأقل من التجهيزات المستعملة في مختلف مراكزه لتخزين المعطيات اللازمة لتحديد التعريفات وتسجيل التعريفات،

(ب) يضع، في إطار برامج عصرنة وتوسعة تجهيزاته، أنظمة لتحديد التعريفات من شأنها السماح بتحديد المبالغ المحصلة لكل فئة من الخدمات الموفرة والتعريفات المطبقة،

(ج) يضع نظامًا لإثبات الفواتير بتقديم تفصيل عن المكالمات الدولية وعن مختلف خدمات المعطيات لجميع مشتركيه، باستثناء مستعملي بطاقات الدفع المسبق،

(د) يوفر، كإثبات للفواتير، تفصيلًا كاملاً عن المكالمات وخدمات المعطيات لجميع مشتركيه الذين يطلبون ذلك والذين يوافقون على دفع ثمن هذه الخدمة التكميلية، و

(هـ) يحفظ، طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما، عناصر الفوترة والعمليات المسجلة في حسابات الزبائن الفردية.

3.21 محتوى الفواتير

تتضمن فواتير صاحب الرخصة للخدمات، على الأقل :

– اسم المشترك وعنوانه البريدي،

– مرجع الخطوط والخدمات المفوترة،

– فترة الفوترة،

– كشفًا مفصل عن الفوترة مع (i) سعر الاشتراك،

و(ii) سعر تأجير تجهيزات المستعملين، عند الاقتضاء،

و(iii) الكميات المفوترة (مدة أو عدد الرسوم القاعدية)

وتعريف الرسم القاعدي لكل خدمة من الخدمات، و

– الأجل الأقصى وشروط التسديد.

4.21 تفريد الخدمات المفوترة

تعد فوترة كل خدمة بشكل منفصل أو تكون على الأقل، مفردة بشكل واضح مقارنة بالفوترات المتعلقة بالخدمات الأخرى التي يوفرها صاحب الرخصة.

الفصل الرابع

شروط استغلال الخدمات

المادة 23 : التعرف على المشتركين وحمايتهم

1.23 التعرف

يجب أن يكون كل مشترك موضوع تعرّف دقيق، يتضمن على الخصوص، العناصر الآتية :

– الاسم/الأسماء واللقب،

– العنوان،

– نسخة رقمية عن وثيقة التعريف الرسمية.

يجب أن يُشترط إثبات هوية المشترك لدى صاحب الرخصة قبل تشغيل خطه و/أو توفير أي خدمة أخرى.

يسهر صاحب الرخصة على إجراء التعرف على بطاقات الدفع المسبق أو اللاحق SIM المستعملة من طرف الأطفال. وتوضع بطاقات SIM هذه على حساب الآباء أو الولي. ويتم التعرف بوضوح على بيانات الطفل (الاسم، اللقب وتاريخ الميلاد).

يمكن الآباء أو الولي تعديل الخيارات والاشتراكات الخاصة بالطفل، كما يمكنه ممارسة المراقبة الأبوية عبر خدمة يوفرها صاحب الرخصة.

يلزم صاحب الرخصة بإعداد وحفظ قاعدة بيانات رقمية تحتوي على المعلومات الآتية ذكرها وذلك بالنسبة لجميع مشتركيه :

– الاسم /الأسماء واللقب،

– تاريخ ومكان الميلاد،

– العنوان

– رقم التعريف الوطني بالنسبة للمواطنين الجزائريين،

– رقم جواز السفر بالنسبة للأجانب،

– تاريخ الاشتراك،

– نسخة رقمية عن وثيقة التعريف الرسمية.

يلزم صاحب الرخصة بالتأكد من صحة ودقة بيانات هوية المشتركين عند كل اشتراك الذي يتم عن طريق منصة رقمية على مستوى وكالاته التجارية أو نقاط البيع المعتمدة من طرف صاحب الرخصة.

يجب أن ينص محتوى عقود الاشتراك، على الخصوص، على :

– الخدمات التعاقدية المقدمة من طرف صاحب الرخصة وكذا كل حقوق أخرى للمشارك بشكل واضح ومقروء ودقيق دون أي لبس،

– الفترة التعاقدية الدنيا لاكتتاب العقد وشروط تجديده.

تخضع نماذج العقود المقترحة من طرف صاحب الرخصة للجمهور لرقابة سلطة الضبط.

2.23 حماية المشتركين

1.2.23 تجميد التعرف على الرقم

يقترح صاحب الرخصة على جميع مشتركيه وظيفة تجميد التعرف على رقمهم من الجهاز المطلوب ويفعل منظومة خاصة لإلغاء هذه الوظيفة.

2.2.23 تفعيل الخدمات ذات القيمة المضافة

لا يمكن لصاحب الرخصة، في أي حال من الأحوال، القيام بتفعيل خدمة ذات قيمة مضافة مثل نغمات الانتظار إلا بعد طلب صريح من المشترك.

3.2.23 حماية البيانات ذات الطابع الشخصي

يتخذ صاحب الرخصة الإجراءات الكفيلة بضمان حماية سرية البيانات ذات الطابع الشخصي مع احترام الأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها.

4.2.23 تدابير حماية الأطفال والأشخاص الضعفاء

يلتزم صاحب الرخصة بوضع حلول تكنولوجية وتنظيمية على الخصوص، لعرض خدمة على زبائنه وترقيتها، تسمح لهم بحماية أطفالهم أو الأشخاص الضعفاء الموجودين تحت وصايتهم وذلك من خلال تقييد النفاذ إلى جهات أو محتويات غير مرغوب فيها.

3.23 سرية المكالمات

يلتزم صاحب الرخصة باتخاذ التدابير التي تسمح بضمان سرية المكالمات والمعلومات التي يحوزها عن المرتفقين، وألا يسمح بوضع أي ترتيبات بغرض اعتراض أو مراقبة المكالمات الهاتفية والوصلات والمحادثات والمبادلات الإلكترونية دون إذن مسبق من السلطة القضائية وفقا للتشريع المعمول به.

على صاحب الرخصة أن يطلع أعوانه على الالتزامات التي يخضعون لها، وعلى العقوبات التي يتعرضون لها في حالة عدم احترام سرية المكالمات الصوتية والمعطيات.

4.23 حيادية الخدمات

يضمن صاحب الرخصة حياد الخدمات موضوع الرخصة، وذلك باحترام ما يأتي :

– لا يسمح بتجميد أو إبطاء أو تفضيل أي محتوى، خدمة أو أي نوع آخر من الاتصالات الإلكترونية، باستثناء لا سيما حالات القوة القاهرة،

ولهذا الغرض، يحدد السجل كل المعلومات المتصلة بها حسب طبيعة الخدمات ونوعها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما. لا يمكن الاطلاع على هذه المعلومات إلا من طرف مصالح الأمن المؤهلة.

المادة 25 : تشفير الإشارات والمعلومات

يمكن صاحب الرخصة أن يقوم بتشفير الإشارات والمعلومات الخاصة به، كما يمكن أن يقترح على مشتركيه خدمة تشفير اتصالاتهم، شريطة احترام الأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها.

وعليه مع ذلك، إيداع لدى سلطة الضبط مفاتيح تشفير الوسائل الكريبتوغرافية للإشارات والمعلومات قبل بدء تشغيل هذه الأنظمة، وذلك طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 26 : الدليل وخدمة الإرشادات

1.26 الدليل العام للمشاركين

وفقا للمادة 159 من القانون ومع مراعاة أحكام الفقرة 3.26 أدناه، يلتزم صاحب الرخصة بوضع تحت تصرف المشتركين في شبكته، دليل هاتفي مكتوب أو إلكتروني.

يبلغ صاحب الرخصة، مجانا، لسلطة الضبط لأغراض نشر الدليل العام للمشاركين، في أجل أقصاه 31 أكتوبر الذي يسبق سنة إنجاز الدليل الهاتفي، قائمة مشتركيه في الخدمات وعناوينهم وأرقام نداءهم، وعند الاقتضاء، مهتهم، للسماح بإنشاء دليل عام يوضع تحت تصرف الجمهور.

2.26 خدمة الإرشادات الهاتفية

يوفر صاحب الرخصة لكل مشترك في الخدمات خدمة إرشادات هاتفية تمكنه من الحصول، كحد أدنى، على ما يأتي :
- رقم هاتف المشتركين في الخدمات انطلاقا من أسمائهم وعناوينهم، بعد موافقتهم المسبقة،

- رقم هاتف خدمة إرشادات كل متعامل للهاتف النقال موصول بينيا بشبكة GSM.

تقدم مصلحة إرشادات صاحب الرخصة مساعدة هاتفية إلى مصالح إرشادات كل متعاملي الهاتف النقال الذين أبرموا اتفاقية أو عقد للتوصيل البيني، بمن في ذلك أولئك المقيمون في الخارج، وذلك لإنجاح طلبات المكالمات الصادرة عن شبكات هؤلاء المتعاملين.

3.26 سريّة المعلومات

يجوز لصاحب الرخصة استعمال المعلومات التي تستعمل في خدمة الإرشادات الهاتفية وفي إعداد دليل متعامل الهاتف النقال والدليل العام للمشاركين بعد الموافقة المسبقة للمشارك.

- ضمن نفس فئة العرض، يجب أن يحصل جميع المشتركين على معاملة عادلة ودون تمييز قائم على ملفهم الشخصي أو مصدر الاتصال أو الخدمة المستخدمة،

- يجب على صاحب الرخصة تنفيذ آليات مناسبة لضمان سلامة الاتصالات الإلكترونية المرسله عبر شبكته GSM،

- يمنع على مستخدمي صاحب الرخصة، في أي حال من الأحوال، النفاذ إلى محتوى الاتصالات الإلكترونية.

المادة 24 : التعليمات اللازمة من أجل الدفاع الوطني والأمن العمومي

يجب على صاحب الرخصة، طبقا للتشريع المعمول به، الاستجابة لأوامر السلطات المختصة وفي أقرب الآجال، من أجل احترام التعليمات التي يفرضها الدفاع الوطني والأمن العمومي، وصلاحيات السلطة القضائية باستخدام الوسائل الضرورية، خاصة فيما يتعلق بما يأتي :

- إنشاء وصلات للاتصالات الإلكترونية في مناطق العمليات أو في المناطق المنكوبة،

- احترام الأولويات بشأن استعمال الشبكات في حالة نزاع أو في حالات الطوارئ،

- التوصيل البيني مع الشبكات الخاصة بالمصالح المكلفة بالدفاع الوطني والأمن العمومي،

- تسخير المنشآت الأساسية لحاجيات الأمن الداخلي بناء على ترخيص مسبق مكتوب صادر عن السلطة القضائية،

- تقديم عونه بناء على ترخيص مسبق مكتوب صادر عن السلطة القضائية، بالسماح (i) بالتوصيل البيني والنفاذ إلى تجهيزاته و (ii) بالنفاذ إلى البطاقات والمعلومات الأخرى التي يحوزها صاحب الرخصة للهيئات المهتمة على المستوى الوطني بمسائل حماية وأمن منظومات الاتصالات الإلكترونية، مع الاحترام الصارم لهذه الهيئات للسر المهني،

- الانقطاع الجزئي أو الكلي للخدمة أو انقطاع الإرسالات اللاسلكية الكهربائية، شريطة دفع تعويض يتلاءم وخسارة رقم الأعمال الناجمة عن هذا الانقطاع.

يعوّض صاحب الرخصة عن مشاركته في الأعمال المبينة أعلاه، ضمن الشروط المقررة في النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

كما يلزم صاحب الرخصة بإقامة سجل الأحداث المتعلقة بالنفاذ إلى الخدمات المقدمة إلى مشتركيه في إطار الرخصة. ويدوّن في هذا السجل تاريخ النفاذ بطريقة تضمن تتبعها خلال فترة سنة.

4.27 الإيصال المجاني لاتصالات الطوارئ الصادرة عن السلطات العمومية

طبقا لأحكام المادة 97 من القانون، يلتزم صاحب الرخصة بإيصال، مجاناً، الاتصالات الصادرة عن السلطات العمومية، والموجهة لتنبيه الجمهور من الأخطار الوشيكة أو للتخفيف من آثار الكوارث الكبرى.

وتُثبت هذه الاتصالات دون أجل إلى المرتفقين المتواجدين في المنطقة الجغرافية المعنية.

تُحدد كفاءات تنفيذ هذه الأحكام بموجب قرار من سلطة الضبط، بالتنسيق مع السلطات العمومية المعنية.

المادة 28 : أمن الخدمات

يجب على صاحب الرخصة وضع الآليات المنطقية والمادية اللازمة التي تهدف إلى ضمان تأمين البيانات والخدمات موضوع الرخصة، لاسيما فيما يخص :

- سلامة البيانات وسريتها، لاسيما من خلال وضع آليات أمن المعلومة لمواجهة مختلف التهديدات والاختراقات،

- تأمين النفاذ إلى الخدمات.

الفصل الخامس

الأتاوى والمساهمات

المادة 29 : الأتاوى الخاصة بتخصيص الذبذبات اللاسلكية الكهربائية وتسييرها ومراقبتها ومراقبة المحطات القاعدية GSM

1.29 المبدأ

طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما يخضع صاحب الرخصة إلى دفع أتاوى مقابل تخصيص وتسيير ومراقبة جميع الذبذبات اللاسلكية الكهربائية المخصصة له، وكذا مراقبة المحطات القاعدية GSM.

2.29 المبلغ

يحتوي مبلغ الإتاوة المشار إليها في الفقرة 1.29 والمتعلقة بتخصيص الذبذبات وتسييرها ومراقبتها، على ما يأتي :

- إتاوة سنوية لتخصيص ومراقبة الذبذبات : عشرة ملايين دينار جزائري (10.000.000 دج) للقناة الواحدة، و

- إتاوة سنوية لتسيير ومراقبة المنشآت اللاسلكية الكهربائية : ثلاثة آلاف دينار جزائري (3.000 دج) عن كل محطة قاعدية.

يلتزم صاحب الرخصة بالحصول على الموافقة المسبقة للمشتريين المذكورين أعلاه، قبل إدخال المعلومات الخاصة بهم في دليل متعامل الهاتف النقال والدليل العام أو من أجل استخدامها لخدمة الإرشاد الهاتفي.

المادة 27 : نداءات الطوارئ

1.27 التوصيل المجاني لنداءات الطوارئ

تبعاً للمعلومات المرسلة من طرف المصالح العمومية المعنية، توصل مجاناً إلى المركز المناسب الأقرب من المنادي، نداءات الطوارئ الواردة من مرتفقي شبكة صاحب الرخصة أو من مرتفقي شبكات أخرى والموجهة إلى خدمات الطوارئ المكلفة على الخصوص بما يأتي :

- إنقاذ الأرواح البشرية والحفاظ عليها،

- تدخلات الحماية المدنية والأمن الوطني والدرك الوطني،

- مكافحة الحرائق.

يقدم صاحب الرخصة معلومة تحديد موقع المتصل إلى خدمات الطوارئ مجاناً.

2.27 مخططات الطوارئ

يعد صاحب الرخصة، بالتشاور مع المسؤولين عن الهيئات المكلفة بالإسعافات الاستعجالية ومع السلطات المحلية، مخططات وترتيبات قصد توفير خدمة طارئة دنيا للاتصالات الإلكترونية أو إعادة تشغيلها السريع، وينفذ ذلك بمبادرة منه أو بطلب من السلطات المختصة.

لهذا الغرض، يخصص تجهيزات نقالة ومتحركة ومهيئة للتدخلات ويشترك في التمارين التي تنظمها الهيئات العمومية المكلفة بالمهمة.

علاوة على ذلك، في حال تعذر توفر تجهيزاته وخدماته الخاصة بالمنطقة المتضررة ووسائل لنشرها بصفة استعجالية، تحتفظ الدولة بحقها في نشر، عند الضرورة، تجهيزات الطوارئ المشعة على الذبذبات المستغلة من طرف صاحب الرخصة، وذلك إلى غاية إعادة تشغيل الخدمات الدنيا على شبكة صاحب الرخصة.

3.27 الإجراءات الاستعجالية لإعادة تشغيل الخدمات

عندما ينقطع توفير الخدمات، لاسيما أداءات التوصيل البيني وتأجير الساعات بسبب أضرار استثنائية، يتخذ صاحب الرخصة كل التدابير اللازمة من أجل إعادة تشغيل الخدمة في أقرب الآجال.

وتمنح، في هذه الحالة، الأولوية لإعادة تشغيل الوصلات التي تساعد بشكل مباشر في مهام الهيئات أو الإدارات الملزمة بتوفير إسعافات أو تدخلات الطوارئ.

المادة 33: كفاءات دفع الأتاوى والمساهمات المالية الدورية والغرامات

1.33 كفاءات الدفع

تحرر وتقبض أتاوى ومساهمات صاحب الرخصة المستحقة بعنوان دفتر الشروط هذا، وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

2.33 التحصيل ومراقبة التصريحات

تكلف سلطة الضبط بتحصيل هذه الأتاوى والمساهمات لدى صاحب الرخصة. وتراقب كذلك التصريحات التي يدلي بها صاحب الرخصة في هذا الصدد وتحفظ لنفسها بالحق في القيام بكل تفتيش في الموقع وبكل تحقيق تراهما لازمين، وعند الاقتضاء، تقوم سلطة الضبط بإعادة تقييم بعد جمع توضيحات صاحب الرخصة.

3.33 الغرامات في حالة الإخلال بالتزامات التغطية

في حالة إخلال صاحب الرخصة بالقيام بالتزاماته في التغطية الإقليمية السنوية المحددة في "التغطية الإقليمية" (3)، وباستثناء وجود "ظروف الإعفاء"، يتعرض صاحب الرخصة لغرامات تحدّد طبقا لـ "التغطية الإقليمية" (3) المرفقة بدفتر الشروط هذا، علما أن المبلغ المتراكم لهذه الغرامات لا يمكن أن يتجاوز، في أي حال من الأحوال، ما يعادل بالدينار الجزائري 200 مليون دو لار أمريكي في السنة.

يقصد بـ "ظروف الإعفاء" كل ظرف خارج عن تحكم صاحب الرخصة والذي، رغم كل عناية صاحب الرخصة، يمنع احترام التزاماته للتغطية الإقليمية المحددة بموجب "التغطية الإقليمية" (3). وتتضمن هذه الظروف لاسيما (i) ظروف القوة القاهرة و(ii) وجود ظروف خطيرة تمس بأمن مستخدمي أو تجهيزات صاحب الرخصة أو مناوئيه.

تكون الغرامات التي يخضع لها صاحب الرخصة، في هذه الحالة، واجبة الأداء نقدا وكنية بالدينار الجزائري، خلال أيام العمل العشرة (10) بعد إشعار صاحب الرخصة، من طرف سلطة الضبط، بالمحضر الذي يثبت تقصيره في احترام التزاماته الخاصة بالتغطية الإقليمية.

4.33 كفاءات دفع الأتاوى والمساهمات

يجرى دفع هذه الأتاوى وهذه المساهمات بالطريقة الآتية:

– الأتاوى عن تخصيص الذبذبات اللاسلكية الكهربائية المذكورة في المادة 29 أعلاه، وتسييرها ومراقبتها:

ويمكن أن يكون مبلغ هاتين الإتاوتين محل مراجعة وفقا لأحكام المادة 33 من دفتر الشروط هذا، وفي ظل احترام مبادئ المساواة بين متعاملي الهاتف النقال في القطاع دون تمييز.

بالإضافة الى ذلك، يمكن مراجعة مبالغ الإتاوى السنوية لتخصيص الذبذبات اللاسلكية الكهربائية وفق شروط السوق وبعد استشارة صاحب الرخصة وتبليغه من طرف سلطة الضبط بمراجعة، عن طريق التنظيم، الحكم ذي الصلة في دفتر الشروط الحالي.

يخضع مبلغ أتاوى تخصيص وتسيير ومراقبة الذبذبات اللاسلكية الكهربائية التي كانت موضوع إعادة تنظيم تبعا لتنفيذ مبدأ الحياد التكنولوجي للذبذبات اللاسلكية الكهربائية، لطريقة الحساب المنصوص عليها في رخصة استغلالهم الجديدة.

المادة 30: المساهمة المتعلقة بالنفاذ الشامل للخدمات وبتهيئة الإقليم وحماية البيئة

1.30 المبدأ

يساهم صاحب الرخصة، تطبيقا للقانون ولنصوصه التطبيقية، في تمويل النفاذ الشامل إلى خدمات الاتصالات الإلكترونية، كما يساهم في تهيئة الإقليم وحماية البيئة.

2.30 المبلغ

تحدّد مساهمة صاحب الرخصة في تمويل الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية بثلاثة في المائة (3%) من رقم أعمال المتعامل خارج الرسوم.

المادة 31: المساهمة المتعلقة بالبحث والتكوين والتقييس في مجال الاتصالات الإلكترونية:

1.31 المبدأ

يخضع صاحب الرخصة إلى دفع مساهمة للبحث والتكوين والتقييس في مجال الاتصالات الإلكترونية.

2.31 المبلغ

يحدد مبلغ المساهمة المذكور في الفقرة 1.31 بـ 0.3% من رقم أعمال المتعامل.

المادة 32: الإتاوة المتعلقة بتسيير مخطط الترقيم

1.32 المبدأ

يخضع صاحب الرخصة إلى دفع إتاوة تتعلق بتسيير مخطط الترقيم.

2.32 المبلغ

يساوي مبلغ الإتاوة المتعلقة بتسيير مخطط الترقيم بـ 0.2% من رقم أعمال المتعامل.

بما في ذلك المنشآت الجاري إنجازها والتجهيزات الجاري تركيبها، وذلك عن طريق عقود تأمين تكتتب ضمن احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 37 : الإعلام والمراقبة

1.37 المعلومات العامة

على صاحب الرخصة أن يضع تحت تصرف سلطة الضبط، في الوقت المناسب، المعلومات والوثائق المالية والتقنية والتجارية المعقولة واللازمة لسلطة الضبط للتأكد من احترام صاحب الرخصة للالتزامات المفروضة عليه بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية ودفتر الشروط هذا.

2.37 المعلومات الواجب تقديمها

يلتزم صاحب الرخصة بتبليغ المعلومات الآتية لسلطة الضبط، في الوقت المناسب، وفق الأشكال والآجال المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها وكذا في دفتر الشروط هذا :

- كل تعديل مباشر يفوق واحد في المائة 1% في رأسمال الشركة وحقوق التصويت الخاصة بصاحب الرخصة،

- وصف مجموع الخدمات الموفرة،

- التعريفات والشروط العامة الخاصة بتوفير الخدمات،

- المعطيات المتعلقة بالحركة ورقم الأعمال،

- المعلومات المتعلقة باستعمال الموارد الممنوحة،

لا سيما الذبذبات والأرقام،

- أي معلومة أخرى أو وثيقة أخرى ينص عليها دفتر الشروط هذا، والنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

3.37 التقرير السنوي

يجب على صاحب الرخصة أن يقدم سنويا إلى سلطة الضبط، في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر، ابتداء من نهاية كل سنة اجتماعية، تقريراً سنوياً في ثمان (8) نسخ، وكشوفاً مالية سنوية مصادقا عليها.

يجب أن يتضمن التقرير السنوي معلومات مفصلة حول الجوانب الآتية :

- تطوير الشبكة والخدمات موضوع الرخصة خلال السنة الأخيرة، بما في ذلك تقييم جودة الخدمة وتغطية الشبكة،

* يحدد مبلغ الأتاوى على أساس سنوي لفترة تمتد من أول جانفي إلى 31 ديسمبر، وتكون محل تعديل يتناسب مع المدة الزمنية المحتسبة فعلا في حالة تخصيص أو سحب خلال السنة. ويجرى دفع الأتاوى في أجل أقصاه 31 جانفي من السنة الموالية.

- الإتاوة المتعلقة بتسيير مخطط الترقيم والمساهمات في الخدمة الشاملة وتهيئة الإقليم وحماية البيئة والبحث والتكوين والتقييس في مجال الاتصالات الإلكترونية، المذكورة في المواد 30 و 31 و 32 :

* يجرى دفع هذه الإتاوة وهذه المساهمات سنويا في أجل أقصاه 30 يونيو من السنة الموالية.

المادة 34 : الضرائب والحقوق والرسوم

يخضع صاحب الرخصة للأحكام الجبائية المعمول بها. وبهذه الصفة عليه، تسديد كل الضرائب والحقوق والرسوم المقررة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

الفصل السادس

المسؤولية والمراقبة والعقوبات

المادة 35 : المسؤولية العامة

صاحب الرخصة مسؤول عن حسن اشتغال شبكة GSM وعن احترام الالتزامات الواردة في دفتر الشروط هذا، كما أنه مسؤول عن احترام المبادئ والأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليه.

المادة 36 : مسؤولية صاحب الرخصة والتأمينات

1.36 المسؤولية

صاحب الرخصة مسؤول وحده تجاه الغير، بما في ذلك الوزير وسلطة الضبط، وذلك وفقا لأحكام القانون، فيما يخص إقامة شبكة GSM وتشغيلها وتوفير الخدمات والأضرار المحتملة التي يمكن أن تنجم خاصة عن نقائص من صاحب الرخصة أو نقائص مستخدميه أو من مناوئيه أو من شبكته GSM.

2.36 إلزامية التأمين

فور سريان مفعول الرخصة وطيلة مدة صلاحيتها، يغطي صاحب الرخصة مسؤوليته المدنية والمهنية ومسؤوليته عن الأخطار التي تمس الأملاك الضرورية لإقامة واستغلال شبكته GSM ولتوفير الخدمات،

3.39 التجديد

يمكن تجديد الرخصة مرة أو عدة مرات لفترات لا تتعدى الواحدة منها خمس (5) سنوات، وذلك بطلب يودع لدى سلطة الضبط قبل اثني عشر (12) شهرا، على الأقل، قبل نهاية صلاحية الرخصة.

(أ) يتم تجديد الرخصة ضمن الشروط التي أعدت فيها وصادق عليها، وفق التشريع والتنظيم المعمول بهما.

(ب) يتم التجديد بقوة القانون طالما أن صاحب الرخصة يستجيب لجميع الالتزامات المتعلقة باستغلال شبكة GSM وبتوفير الخدمات المقرر في دفتر الشروط.

ويجب أن يكون كل رفض لطلب تجديد، مسببا قانونا ومتربا على قرار يتخذه الوزير بناء على اقتراح من سلطة الضبط. ولا يترتب على التجديد تحصيل مقابل مالي.

المادة 40 : طبيعة الرخصة

1.40 الطابع الشخصي

الرخصة شخصية بالنسبة لصاحبها.

2.40 التنازل والتحويل

مع مراعاة أحكام دفتر الشروط هذا، لا يمكن التنازل عن الرخصة أو تحويلها لفائدة الغير إلا وفق الشروط والإجراءات المحددة في أحكام المادة 124 من القانون، والمادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 01-124 المؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001، والمذكورين أعلاه.

ومع مراعاة الأحكام المذكورة في المادة 41 من دفتر الشروط الحالي، يعتبر بمثابة تنازل عن الرخصة تغيير الوضع القانوني لصاحب الرخصة، لاسيما بإنشاء مؤسسة جديدة أو إثر عملية دمج - اقتناء مؤسسة.

المادة 41 : الشكل القانوني لصاحب الرخصة والأسهمية

1.41 الشكل القانوني

يجب على صاحب الرخصة أن يتشكل في صيغة شركة ذات أسهم خاضعة للقانون الجزائري، وأن يظل على تلك الصورة.

يمكن أن يؤدي عدم احترام الأحكام المذكورة أعلاه من قبل صاحب الرخصة، إلى سحب الرخصة.

2.41 تعديل أسهمية صاحب الرخصة

تتشكل أسهمية صاحب الرخصة كما هو مبين في "أسهمية صاحب الرخصة" (1) المرفقة بدفتر الشروط هذا.

- شروح حول كل خلل في تنفيذ التزام من الالتزامات المقررة في دفتر الشروط هذا، وكذلك تقدير حول الوقت الذي سيتم فيه تصحيح الخلل.

وإذا كان هذا الخلل ناتجا عن ظروف خارجة عن إرادة صاحب الرخصة، فيجب عليه أن يدرج كل وثيقة تبرر ذلك،

- مخطط استغلال شبكته GSM والخدمات بالنسبة للسنة المقبلة،

- أي معلومة يراها صاحب الرخصة ملائمة أو تطلبها سلطة الضبط، و

- إذا كان صاحب الرخصة شركة مدرجة في البورصة، يذكر كل اجتياز يسجله كل مساهم، في حيازة أسهم صاحب الرخصة، يكون مضاعف العدد 5% و 10% و 15% إلخ... وذلك تنفيذا لتنظيم البورصة المطبق.

4.37 المراقبة

عندما يرخص التشريع والتنظيم المعمول بهما بذلك، ووفق الشروط المحددة بموجبهما، يمكن سلطة الضبط أن تقوم بتحقيقات لدى صاحب الرخصة، بما فيها تلك التي تستلزم تدخلات مباشرة أو ربط تجهيزات خارجية على شبكته الخاصة، إما عن طريق أعوانها المكلفين بذلك وإما عن طريق كل شخص مؤهل من طرفها.

المادة 38 : الإخلال بالأحكام المطبقة

في حالة إخلال صاحب الرخصة بالالتزامات المتعلقة باستغلال شبكته GSM وخدماته، وفقا لدفتر الشروط هذا وللتشريع والتنظيم المعمول بهما، يتعرض صاحب الرخصة لعقوبات ضمن الشروط المقررة في النصوص المذكورة أعلاه، دون المساس بالمتابعات القضائية المحتملة.

الفصل السابع

شروط الرخصة

المادة 39 : سريان مفعول الرخصة ومدتها وتجديدها

1.39 سريان المفعول

تم توقيع دفتر الشروط من طرف صاحب الرخصة، ويدخل حيز التنفيذ بتاريخ 5 غشت سنة 2026.

2.39 المدة

تجدد الرخصة لمدة خمس (5) سنوات، ابتداء من تاريخ سريان مفعولها كما هو محدد في المادة 1.39 أعلاه.

الفصل الثامن**أحكام ختامية****المادة 43 : تعديل دفتر الشروط**

تطبيقا للتنظيم المعمول به وفقط في حالة ما إذا اقتضى الصالح العام ذلك، لا سيما لأسباب الأمن الوطني أو النظام العام وبناء على رأي مسبب من سلطة الضبط، يمكن تعديل دفتر الشروط هذا، بصفة استثنائية ووفقا لأحكام المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 01-124 المؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001 والمذكور أعلاه. لا يمكن لهذه التعديلات، بأي حال من الأحوال، أن تمس بصفة جذرية التوازنات الاقتصادية التي تقوم عليها هذه الرخصة، ولا مبلغ المقابل المالي.

المادة 44 : مدلول دفتر الشروط وتأويله

يخضع دفتر الشروط هذا، مدلوله وتأويله إلى النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في الجزائر.

المادة 45 : لغة دفتر الشروط

يحرر دفتر الشروط هذا باللغتين العربية والفرنسية.

المادة 46 : اختيار الموطن

يكون موطن صاحب الرخصة في مقره الاجتماعي الكائن بالطريق الولائي، مجموعة ملكية رقم 37، قسم 4، بلدية الدار البيضاء - الجزائر.

المادة 47 : تفرق بدفتر الشروط هذا، وتشكل جزءا لا يتجزأ منه :

- (1) اسهمية صاحب الرخصة،
- (2) متطلبات جودة الخدمة،
- (3) التغطية الإقليمية.

حرر بالجزائر في 4 غشت سنة 2026 في خمس (5) نسخ أصلية.

وقّعه :

رئيس مجلس سلطة ضبط ممثل صاحب الرخصة

البريد والاتصالات الإلكترونية المدير العام

محمد الهادي حناشي بومدين سنوسي

وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

سيد علي زروقي

ويتم كل أخذ مساهمة مباشرة أو غير مباشرة في رأس مال صاحب الرخصة و/أو في حقوق التصويت لديه، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

3.41 أحكام مختلفة

يخضع للموافقة المسبقة من سلطة الضبط كل أخذ مساهمة لصاحب الرخصة أو إحدى شركات المجمع التي ينتمي إليها، في رأس مال متعامل و/أو في حقوق التصويت لمتعامل، تحت طائلة البطلان. ويمكن أن يؤدي عدم احترام هذه الأحكام إلى سحب الرخصة.

لن ترفض سلطة الضبط ترخيصه دون مبرر مشروع. ويعتبر سكوت سلطة الضبط لمدة تفوق شهرين (2) بعد تبليغ طلب الترخيص بمثابة قبول.

لا يمكن لصاحب الرخصة إبرام عقد تسيير مع متعامل آخر إلا في حالة إذا كان المتعامل تابعا لمجمعه.

في مفهوم دفتر الشروط هذا يقصد بـ "المجمع" مجموعة هيئات تكون مراقبة أو تتولى المراقبة، أو خاضعة لنفس المراقبة أو تحت مراقبة مشتركة. ويقصد بمصطلح المراقبة عندما يستعمل في شأن هيئة ما، سلطة تسيير وإدارة هذه الهيئة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء من خلال إمتلاك أسهم مع حق التصويت، بموجب عقد أو بكيفية أخرى.

المادة 42 : الالتزامات الدولية والتعاون الدولي**1.42 احترام الاتفاقات والاتفاقيات الدولية**

يلزم على صاحب الرخصة باحترام الاتفاقات والاتفاقيات الدولية في مجال الاتصالات الإلكترونية، ولا سيما اتفاقات ولوائح وترتيبات الاتحاد والمنظمات المصغرة أو الجهوية للمواصلات السلكية واللاسلكية، التي تنضم إليها الجزائر.

ويعلم صاحب الرخصة، بصفة منتظمة، سلطة الضبط بالترتيبات التي يتخذها في هذا الصدد.

2.42 مساهمة صاحب الرخصة

يرخص لصاحب الرخصة المساهمة في أشغال الهيئات الدولية التي تعنى بالمسائل المتعلقة بشبكات الاتصالات الإلكترونية وخدماتها.

يمكن أن يتم إعلان صاحب الرخصة، من طرف الوزير المكلف بالاتصالات الإلكترونية متعاملا معترف به لدى الاتحاد.

(1)

أسهمية صاحب الرخصة

تمتلك "أومنيوم تيلكوم الجزائر"، شركة ذات أسهم، خاضعة للقانون الجزائري، كل رأسمال "أوبتيكوم تيلكوم الجزائر"، شركة ذات أسهم، وحقوق التصويت فيها.

(2)

متطلبات جودة الخدمة

المقاييس التقنية المطبقة :

يجب أن تكون شبكة صاحب الرخصة، على مستوى بنيتها ووظيفيتها وخدماتها المعروضة، مطابقة لمعايير GSM 900 التي حددها المعهد الأوروبي لتقييس الاتصالات (ETSI) والتي جاءت مقيدة في فهرس ورد في وثيقة ETS 300.500 الطبعة الثانية (جانفي سنة 1996) وما يليها.

يتقيد صاحب الرخصة بالمعايير التي حددها الاتحاد الدولي للاتصالات والمعهد الأوروبي لتقييس الاتصالات بشأن جودة الخدمة، لا سيما فيما يتعلق بمعدلات التوفر ومعدلات الخطأ من أقصاها إلى أقصاها.

المتطلبات الدنيا لجودة الخدمات

تحدد المتطلبات الدنيا لجودة الخدمة كما يأتي :

بالنسبة لخدمة الصوت :

نسبة الانسداد تعني احتمال عدم مرور المكالمات في ساعات الذروة، وتمثل هذه النسبة حاصل قسمة عدد محاولات النداءات المسدودة على العدد الكلي لمحاولات النداءات التي تم إجراؤها.

نسبة الانقطاع تعني احتمال انقطاع المكالمات قبل نهاية دقيقتين (2) من الاتصال، وتمثل هذه النسبة حاصل قسمة عدد المكالمات المنقطعة على العدد الكلي للمكالمات التي تم إجراؤها.

المتطلبات الدنيا لخدمة الصوت :

المتطلبات الدنيا			البيئة	المؤشر
نسبة الانقطاع	نسبة التعطيل	نسبة النجاح والمواصلة		
أقل أو يساوي 2 %	أقل أو يساوي 2 %	أكثر أو يساوي 95%	أي بيئة مستعملة، في المدن خارج المباني وداخلها، سواء كانت متحركة أم لا، خارج المركبات وداخلها	نسبة نجاح المكالمات من المحاولة الأولى ومواصلة المكالمات لدقيقتين (2)

بالنسبة لخدمة الرسائل القصيرة SMS :

المتطلبات الدنيا لخدمات إرسال الرسائل القصيرة SMS

المتطلبات الدنيا	المؤشر
أكثر من 95 %	نسبة الرسائل القصيرة المستلمة دون خطأ (المحتوى الصحيح) في أقل من دقيقتين (2)

يمكن مراجعة مؤشرات أداء جودة الخدمة وكيفيات قياسها بموجب قرار من سلطة الضبط.

بعد استشارة صاحب الرخصة، تقوم سلطة الضبط بتحديد البروتوكولات والإجراءات العملية للقياسات. وستطبق هذه الأخيرة إلى غاية مراجعتها، حسب الحاجة، من طرف سلطة الضبط بنفس الشروط.

سيتم إجراء قياسات جودة الخدمة من طرف سلطة الضبط.

تقوم سلطة الضبط بإجراء القياسات دون حضور صاحب الرخصة ودون إعلامه. وفي هذه الحالة، تتحمل سلطة الضبط التكاليف المترتبة على هذه القياسات.

ومع ذلك، يمكن بموجب قرار من سلطة الضبط، أن يقوم صاحب الرخصة بإجراء قياسات جودة الخدمة تحت إشراف سلطة الضبط.

وتقوم هذه الأخيرة، بعد استشارة صاحب الرخصة، بتحديد الدورية والإشراف والتدقيق حول القياسات المنجزة من طرف صاحب الرخصة.

إن التكاليف الناجمة عن هذه القياسات تقع على عاتق صاحب الرخصة. وتتحمل سلطة الضبط التكاليف المرتبطة بالإشراف على القياسات وتدقيق النتائج. وفي حالة حدوث نزاع، يمكن لسلطة الضبط أن تقرر تكليف خبير خارجي لإجراء القياسات على نفقة صاحب الرخصة.

(3)

التغطية الإقليمية

يضمن صاحب الرخصة، بفضل محطاته القاعدية الخاصة، الالتزامات الدنيا المتعلقة بتغطية الإقليم.

يلزم صاحب الرخصة بتغطية 95% (يُجبر إلى أعلى عدد صحيح) من التجمعات السكانية التي يتجاوز تعداد سكانها 2000 نسمة، وبالتالي، ضمان تغطية التجمعات السكانية التي قد تبلغ هذا العدد من السكان لاحقاً. وينبغي أيضاً أن تشمل هذه التغطية كل محاور الطرق السريعة والموانئ والمطارات والمناطق الصناعية كلما أُنجزت.

سيتم التكفل بالتجمعات السكانية الأقل من 2000 نسمة في إطار الخدمة الشاملة بمبادرة من سلطة الضبط ووفق رزنامة تحددها هذه السلطة.

تُعتبر واجبات التغطية، المحددة في "التغطية الإقليمية" (3)، مستوفاة طالما تمت تغطية 90%، على الأقل، من سكان المناطق الواجب تغطيتها وطالما تمت تغطية 90% من المحاور الواجب تغطيتها فيما يخص محاور الطرق والطرق السريعة.

على صاحب الرخصة أن يقدم إلى سلطة الضبط، في نهاية كل سنة، قائمة شاملة عن المناطق المغطاة والسكان المعنيين بذلك، تدعياً للتقرير السنوي المشار إليه في المادة 3.37 من دفتر الشروط، ولا بد من توافق هذه المناطق وهؤلاء السكان مع منشورات الديوان الوطني للإحصائيات، من أجل تأكيد أن صاحب الرخصة وفّى بالتزامات التغطية. ويتم تقدير السكان على أساس آخر جرد للسكان، يكون الديوان الوطني للإحصاء قد نشر نتائجه، كما يبين هذا التقرير ويبرر، عند الاقتضاء، ظروف الإعفاء التي يمكن صاحب الرخصة أن يحتج بها بالنسبة للفترة المعنية.

وفقاً للمادة 3.33 من دفتر الشروط وباستثناء ظروف الإعفاء، يجب على صاحب الرخصة أن يدفع غرامة، في حالة عدم احترام واجبات التغطية الواردة أعلاه.

يحسب مبلغ الغرامات بعد أن تقوم سلطة الضبط بفحص وتدقيق إنتشار شبكة GSM، على أساس السلم الآتي :

- عدم ربط إقليم ولاية : ما يعادل بالدينار الجزائري عشرة (10) ملايين من الدولارات الأمريكية،

- عدم ربط مقر ولاية : ما يعادل بالدينار الجزائري خمسة (5) ملايين من الدولارات الأمريكية،

- عدم تغطية محور طريقي : ما يعادل بالدينار الجزائري خمسة (5) ملايين من الدولارات الأمريكية.

تحسب الغرامات بعد عملية الفحص والتدقيق التي تقوم بها سلطة الضبط عند التاريخ التذكاري ليوم صدور المرسوم المتضمن منح الرخصة.